



قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة العين العراقية

عرض تقديمي شامل لقانون انضباط الطلبة

2025 📅

فهرس المحتوى

١ المقدمة والأساس القانوني 

٢ المواد القانونية (١-١٥) 

٣ التعديل الأول لسنة ٢٠١٨ 

٤ الخاتمة والتوقيع 

قانون انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العين العراقية

المقدمة والأساس القانوني

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استنادا الى أحكام الفقرة (٧) من المادة (٤) والفقرة (٧) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٠٤) لسنة ١٩٨٨.



مؤسسات التعليم العالي



الأساس التشريعي



القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨

المادة 1: التزامات الطالب (البند 1-3)

أولاً - التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً - عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً - عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.



الحفاظ على سمعة المؤسسات التعليمية



احترام المعتقدات والوحدة الوطنية



الالتزام بالقوانين

المادة 1: التزامات الطالب (البند 4-6)

- **رابعاً:** تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.
- **خامساً:** السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.
- **سادساً:** الامتناع عن اي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به.



النظام والسكينة



احترام الآخرين



السلوك الجامعي

المادة 1: التزامات الطالب (البند 7-10)

سابعاً: المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامناً: عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.

تاسعاً: التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدى.

عاشراً: تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.



الوحدة والتعايش



الزي الموحد



حسن سير الدراسة



حماية الممتلكات

المادة 1: التزامات الطالب (البند 11-14)

حادي عشر: تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر: عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

ثالث عشر: عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

رابع عشر: عدم الحضور إلى الكلية أو المعهد في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.



احترام الحرم الجامعي



استخدام التقنيات بشكل لائق



تجنب النشاط السياسي

المادة 2: عقوبة التنبيه

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

- **أولاً** - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.
- **ثانياً** - الإساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.



علاقات الزمالة



عقوبة التنبيه



الزي الموحد

المادة 3: عقوبة الإنذار

يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً - فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً - إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.



الإخلال بالنظام



تكرار المخالفة



الإنذار

المادة 4: عقوبة الفصل لمدة 30 يوم

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- ❗ أولاً: فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنداز مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.
- 🗸 ثانياً: تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
- 📢 ثالثاً: قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
- 📄 رابعاً: قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.



مخالفات السلوك الجامعي



مدة 30 يوم



الفصل المؤقت

المادة 5: الفصل المؤقت حتى سنة دراسية

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية:

- ✦ أولاً: اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
- ✦ ثانياً: مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي.
- ✦ ثالثاً: اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.
- ✦ رابعاً: استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.
- ✦ خامساً: التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة.
- ✦ سادساً: حمله السلاح بانواعه باجازه او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي.
- ✦ سابعاً: احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.
- ✦ ثامناً: اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.
- ✦ تاسعاً: تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما.
- ✦ عاشراً: الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول أو الفعل.
- ✦ حادي عشر: اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.
- ✦ ثاني عشر: ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

المادة 6: الفصل النهائي

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- ❌ **أولاً:** تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
- ⚠️ **ثانياً:** اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ✖️ **ثالثاً:** إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
- 📄 **رابعاً:** تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.
- 👤 **خامساً:** ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.
- 🔑 **سادساً:** عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.



عقوبة نهائية



قرار الجامعة



ترقن القيد

المواد 7-8: العقوبات الأخرى وتشكيل اللجنة

المادة 7:

أولاً - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (2) و(3) و(4) و(5) و(6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً - إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستأخراً إلى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة 8:

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً. وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف أحد الموظفين الإداريين بأعمال مقررة اللجنة.



الإجراءات القانونية



لجنة انضباط الطلبة



العقوبات الأخرى

المواد 9-11: إجراءات تطبيق العقوبات والاعتراضات

المادة 9:

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة 10:

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تحويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة 11:

أولاً: تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية.
ثانياً: للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعياً.

المواد 12-15: الاعتراض والنشر والإلغاء

المادة ١٢: حق الاعتراض على الفصل

للتطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (11) خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة ١٣: إعلان العقوبة وتبليغ ولي الأمر

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريراً.

المادة ١٤: إلغاء التعليمات السابقة

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة ١٥: تاريخ النفاذ

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



الجريدة الرسمية



إعلان العقوبات



حق الاعتراض

التعديل الأول 2018: المادة 1

أولاً: يلغى نص البند (ثامناً) من المادة (1) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ ويحل محله ما يأتي:

البند الجديد:

ثامناً: عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات او الندوات او الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد).

ثانياً: يضاف ما يلي الى المادة (١) من التعليمات ويكون البندين (ثالث عشر) و (رابع عشر) لها:

البنود المضافة:

ثالث عشر: عدم استعمال الهاتف النقال او جهاز الحاسوب الشخصي او الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.

رابع عشر: عدم الحضور الى الكلية او المعهد في حالة سكر او تحت تأثير مخدر.



التعديل الأول 2018: المواد 2-3

2 يلغى نصا البندين (رابعاً) و(سادساً) من المادة (5) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي:

رابعاً: استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة أو تهديدهم أو محاولة ابتزازهم بصور أو تسجيلات أو بأي وسيلة أخرى.

سادساً: حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الرضاة أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

3 يلغى صدر المادة (٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:



حماية البيئة الجامعية



منع العنف والابتزاز



تشديد العقوبات

التعديل الأول 2018: المواد 4-6

المادة 4:

يلغى نص البند (ثانياً) من المادة (٧) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:
ثانياً: اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الحرم الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً الى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها.

المادة 5:

يلغى نص المادة (٨) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:
أولاً: أ. يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف احد الموظفين الاداريين مقررًا للجنة.
ب. لعميد الكلية او المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية او المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.
ثانياً: اذا رأت اللجنة ان فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها ان توصي بإحالة إلى المحكمة المختصة.

المادة 6:

يلغى نص المادة (١١) من التعليمات ويحل محله ما يأتي:
أولاً: للطلاب المفصول من الكلية او المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الاداري وفقاً للقانون.
ثانياً: لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها من المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.

الخاتمة والتوقيع الرسمي



تعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ التعديل الأول لتعليمات
انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧
نشرت هذه التعليمات في الوقائع العراقية في العدد
٤٤٨٣ بتاريخ 2028\3\12

التعديل الأول
تعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨



الأساس التشريعي
قانون وزارة التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

